خارج الفقه

۲۸-۷-۹۳ القول فی النیابة ۱۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

فَذَكِّرْ

- فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى (٩) سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى (١٠) وَ يَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (١١) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى (١٢) ثُمَّ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَ لاَ يَحْيَى (١٣)

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كـان بإرشـاد معلّـم ❊ حال كلّ عمل.

- ❊ هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غرريا لدى العقلاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام كما مرّ(١)،

- (١) فى مسألة ٦٥ من الفصل الأول من كتاب الحج كما مر فى كتاب الحجّ، جلسة ٧٧، ١٥-٢-٩٢ إلى جلسة ٨٧، ٦-٣-٩٢

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه لـيس لـه أن يحـج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به، فلو خالف ففى صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بـين علمـه بوجوبـه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسـه مـع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه و أما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة و الإجارة و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الأجرة و تبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده مع أن ذلک على القول به و إيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم و العمد و أما مع الجهل أو الغفلة فلا بل الظاهر صحة الإجارة أيضا على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ١١٠ مسألة من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة و كذا ليس له أن يحج تطوعا
- و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه و لكن عن سيد المدارک التردد فی البطلان و مقتضى القاعدة الصحة و إن كان عاصيا فی ترک ما وجب عليه كما فی مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشیء نهی عن ضده و هی محل منع و على تقديره لا يقتضى البطلان لأنه نهی تبعی

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ۴۷۷

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و دعوى أنه يكفى فى عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية فى حد نفسه فى الصحة كما فى مسألة ترک الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين
- أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره و هى أيضا مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۷۸

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و ربما يتمسک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی ع: عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال ع نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزی عنه حتی يحج من ماله و هی تجزی عن الميت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال
- و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبی عبد الله ع

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۴۷۸

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترک حج نفسه و إتيانه عن غيره و أما عدم الصحة فلا
- نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارک فی محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترک الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۷۸

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و أما إذا لم يتمكن فلا إشكال فى الجواز و الصحة عن غيره بل لا ينبغى الإشكال فى الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۷۹

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- على فرض صحة الحج عن الغير و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلک فهل الإجارة أيضا صحيحة أو باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير الظاهر بطلانها
- و ذلک لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا
- و كونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفع فى صحة الإجارة خصوصا على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعية

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۷۹

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- فإن قلت ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناک كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط قلت الفرق أن فى ذلک المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا إن النهى التبعى لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهى عن الإجارة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۰

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز لـه أن يـؤجر نفسـه للحج عن غيره و إن تمكن بعد الإجارة عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلـم بفوريـة الحـج عـن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم يتذكر إلى إن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۱

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ثمَّ لا إشكال فى أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه و كذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجة الإسلام فى الصورة المفروضة بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجة الإسلام فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۱

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و دعوى أن حقيقة الحج واحدة و المفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۱

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع كيف و إلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الإسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين
- و كذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان كما فى صلاة التحية و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ أصلا نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبى غفلة عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۱

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ثمَّ إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا فى حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أو لا و غير ذلک من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۲

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه فی ذلک العام، فلا تصحّ نیابة من وجب علیه حجّة الإسلام، أو النذر المضیّق مع تمکّنه من إتیانه، و أمّا مع عدم تمکّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غیره مع تمکّنه من الحجّ لنفسه بطل علی المشهور (۱)،**
- (۱) مرّ الکلام فیه مفصّلًا و مرّ تقویة ما عن المشهور و مرّ عدم الفرق بین العلم و العمد و الجهل و الغفلة و الأقرب عدم صحّة حجّ المستطیع مع تمکّنه من حجّة الإسلام عن غیر إجارة أو تبرّعاً و لا عن نفسه تطوّعاً مطلقاً. (الإمام الخمینی).
- تقدّم أنّه الأقوی. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۴-۵۳۵

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **لكن الأقوى (٢) أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة،**
- (٢) بل الأقوى ما هو المشهور كما تقدّم بعض الكلام فيه. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **و إلّا فالحجّ صحيح (٣)**
- (٣) لكن الاحتياط على خلافه. (الخوانسارى).
- تقدّم قريباً أنّ صحّة العمل تستلزم استحقاق الأُجرة و لا يعقل الصحّة و براءة ذمّة المنوب عنه مع عدم استحقاق الأُجرة و دعوى استلزامه الوجوبين المتنافيين فى وقت واحد مدفوع أوّلًا: بأنّ هذا مطّرد فى جميع موارد الحكمين المتزاحمين و الجواب الجواب إمّا بالترتّب أو غيره. و ثانياً: على فرض عدم إمكان الاجتماع فلازمه بطلان الثانى لعدم الأمر به فلا يستحقّ الأُجرة فتدبّر. (كاشف الغطاء).
- مشكل لما مرّ و مرّ استحقاق الأُجرة مع العمل بأمره على فرض الصحّة و إن كانت الإجارة باطلة. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۵

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **و إن لم يستحقّ الأُجرة (۴)، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى (۵) من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه**
- (۴) أى: الأُجرة المسمّاة و إلّا فهو يستحقّ اجرة المثل على الآمر إن لم يكن متبرّعاً بعمله. (الخوئى).
- (۵) ليس وجه البطلان هذه القاعدة حتّى تمنع بل صحيح سعيد و خبر سعد. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۵

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **للبطلان إنّما يتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل (١) أو الغفلة فلا (٢)، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنَّ المانع الشرعىّ كالمانع العقلىّ، و مع الجهل أو الغفلة (٣) لا مانع لأنّه قادر شرعاً.**
- (١) إذا كان معذوراً لا مطلقاً. (النائينى).
- إذا لم يكن عن تقصير كما تقدّم. (الخوئى).
- (٢) محلّ تأمّل و كذا صحّة الإجارة. (البروجردى).
- (٣) قد مرّ الإشكال فى الصحّة مع الجهل و الغفلة و كذا فى صحّة الإجارة. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام (۳)، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه. و أما مع عدم تمكنه- لعدم المال- فلا بأس. فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور. لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة و الإجارة، و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الأجرة (۴)

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۸

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- (۴) قد تقدمت الإشارة إلى الإشكال فيه، لأن الأجير إنما يأتى بالحج بعنوان الوفاء بالإجارة الصحيحة، فإذا فرض بطلان الإجـارة و انتفـاء الوفاء بها فلا قصد للنيابة فيه، فلا يصح لانتفاء القصد اليه. و حينئذ لا يستحق الأجرة المسماة، لبطلان الإجارة، و لا أجرة المثل بقاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»، لبطلان الحج و لا أجرة للباطل.
- و قد تقدم فى المسألة الواحدة و الثلاثين «۱» من الفصل السابق: أن الوفاء ملحوظ قيداً على نحو وحدة المطلوب. اللهم إلا أن يكون فـى المقام بحكم تعدد المطلوب. فراجع.
- (۱) راجع صفحة: ۳۶۱ من الجزء: ۱۰ من هذه الطبعة.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۸

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- و تبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى: من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده. مع أن ذلک- على القول به، و إيجابه للبطلان- إنما يتم مع العلم و العمد، و أما مع الجهل و الغفلة فلا بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث أن المانع الشرعى كالمانع العقلى، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنه قادر شرعاً (١).

مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٨

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- (١) القدرة الشرعية منتزعة من ترخيص الشارع، فاذا كان الفعل مرخصاً فيه شرعاً فهو مقدور شرعاً. كما أن القدرة العقلية منتزعة من ترخيص العقل، فاذا كان الفعل مرخصاً فيه عقلًا فهو مقدور عقلًا.
- و حينئذ يجتمعان- بأن يكون الفعل مرخصاً فيه شرعاً و عقلًا- كما لو علم المكلف بجواز الفعل، فإنه مرخص فيه شرعاً و عقلًا. و قد يكون الشيء مرخصاً فيه شرعاً غير مرخص فيه عقلا، كما لو اعتقد بحرمة شيء خطأً و كان جائزاً شرعاً، فان الترخيص الشرعى الواقعى يستتبع القدرة الشرعية. لكن القطع بالحرمة مانع من ترخيص العقل، فلا يكون مقدوراً

مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٨

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

-

-
-

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۸

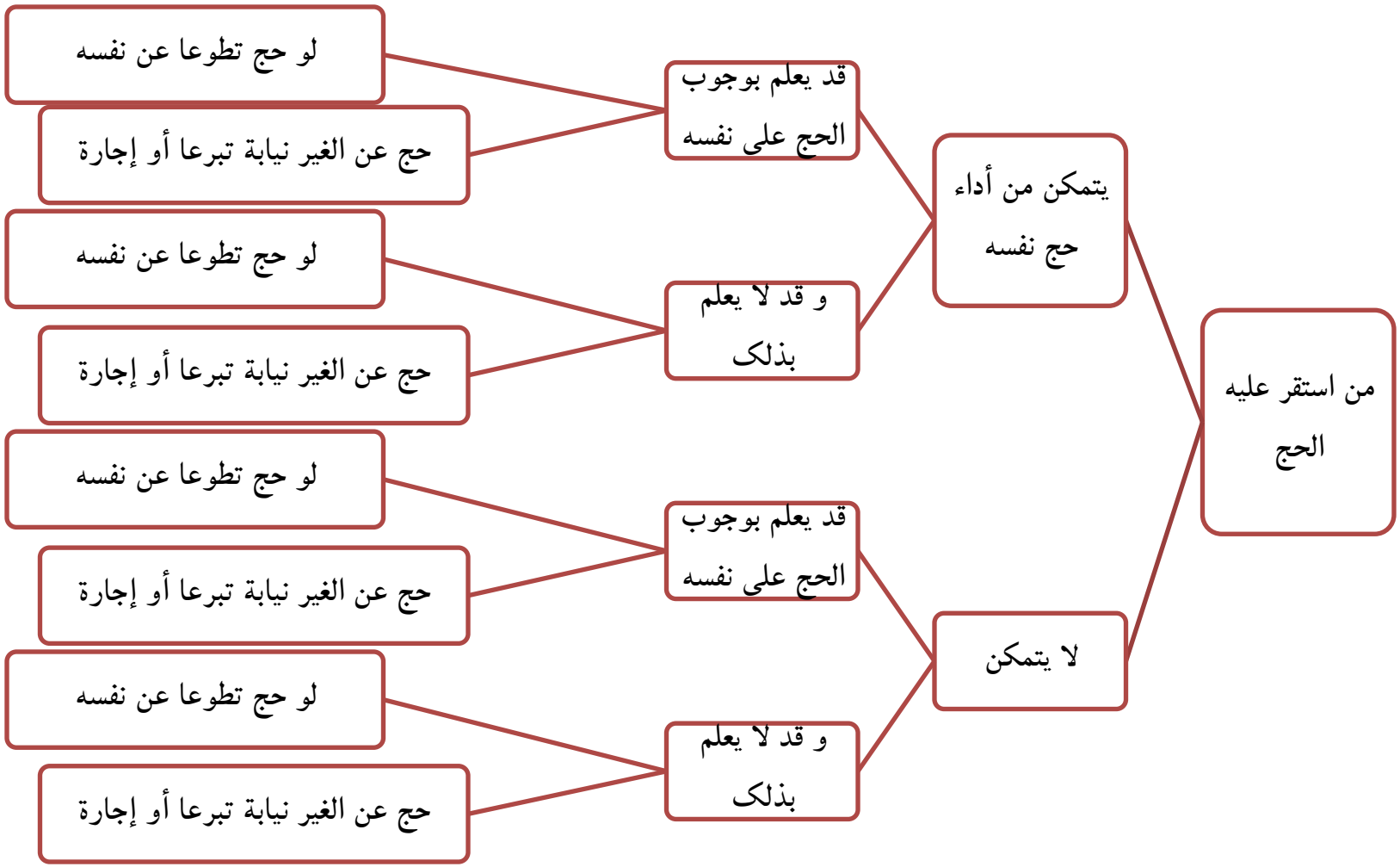
من استقر عليه الحج
يتمكن من أداء حج نفسه
لا يتمكن
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

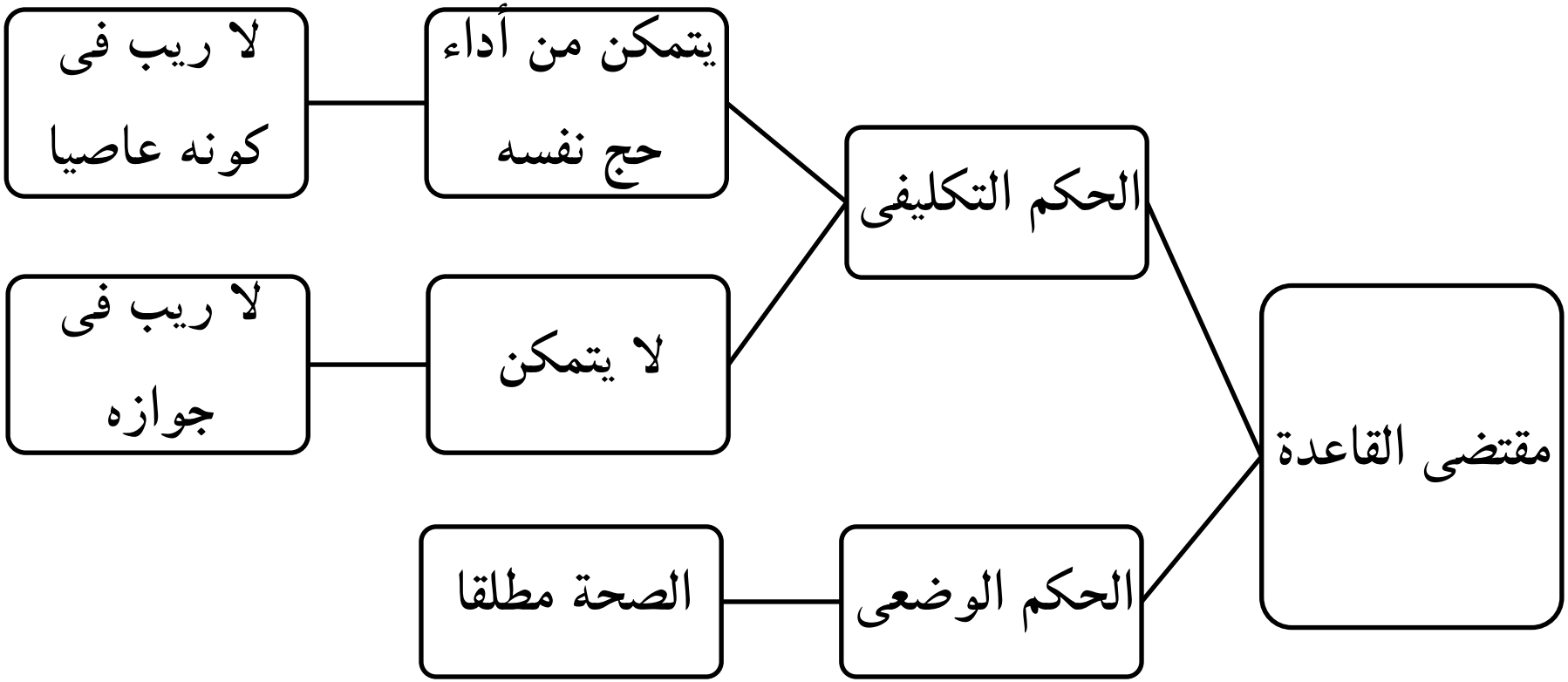

٣٠ معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣۴۶

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

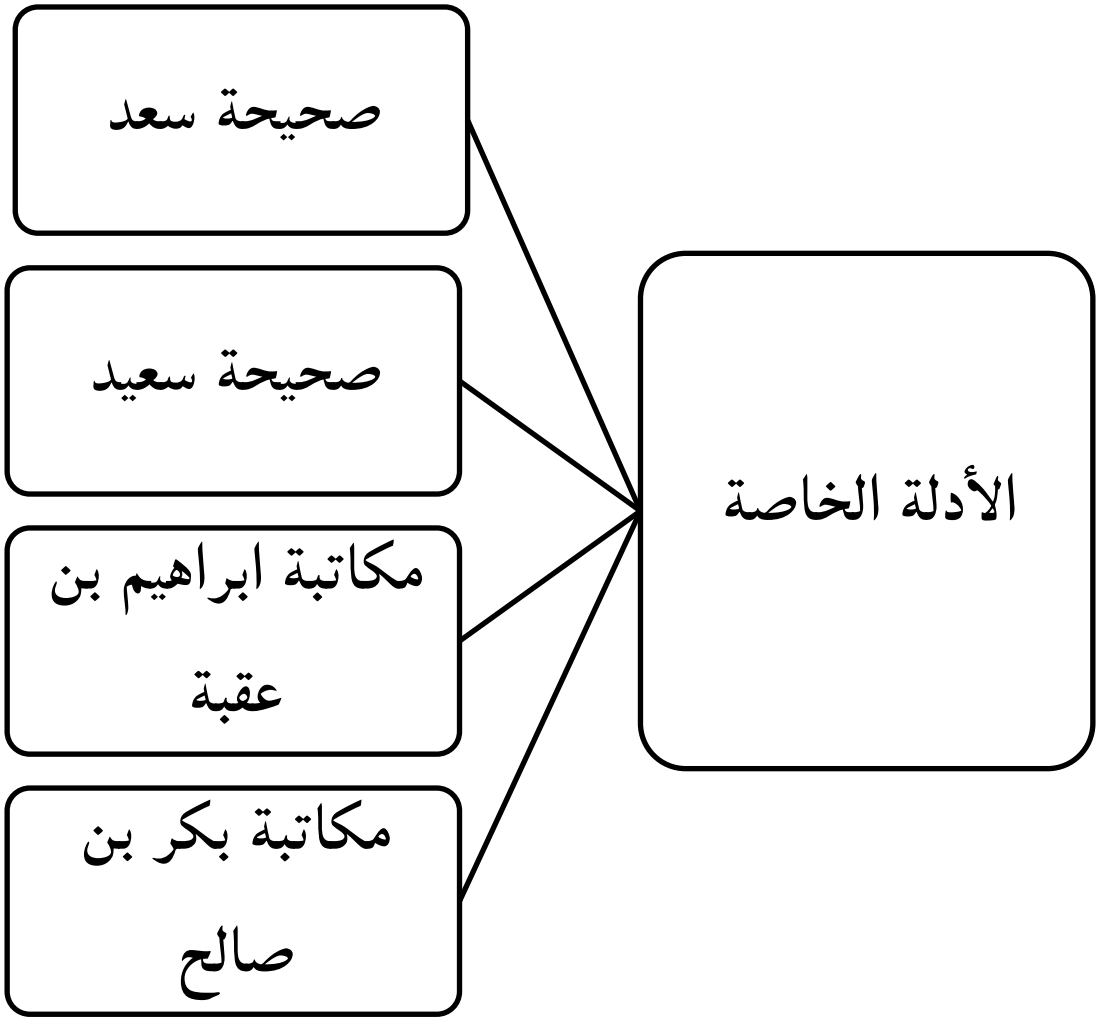

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٤٦

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- «١» ٥ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ
- ١٤٥٥١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ- يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ- إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ- فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ- فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ- وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. (٢)- الكافي ٤- ٣٠٥- ٢، و التهذيب ٥- ٤١٠- ١٤٢٧، و الاستبصار ٢- ٣١٩- ١١٣١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٧٢

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ١٤٥٥٢- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ- قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ. (٣)- الكافى ۴- ٣٠۶- ٣، و أورده عن الكافى و التهذيب بسند آخر فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۴» وَ كَذَا اَلَّذِي قَبْلَهُ. (۴)- التهذيب ۵- ۴١١- ١۴٢٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٢.

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ۱۴۵۵۳- ۳- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ- أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ- إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ- فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ- وَ هُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ «۶».
- (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲.
- (۶)- فى الحديثين إشعار بان الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده الخاص، أو أن النهى فى العبادة لا يستلزم الفساد فى صورة خاصة، و دلالتهما على باقى الأفراد غير ظاهرة و القياس باطل. (منه قده).

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۲

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ الْإِجْزَاءُ فِی الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَ لَا يَجِبُ اسْتِنَابَةُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِی لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. (۱)- تقدم فی الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج.
-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۳

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- «٢» ٦ بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ
- ١٤٥٥٤- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ. (٣)- التهذيب ٥- ٤١١- ١٤٢٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣٣.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٧٣

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ١٤٥٥٥- ٢- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ الْحَدِيثَ. (٤)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٣٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٣، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ۱۴۵۵۶- ۳- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَرُورَةَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ) «۶»- حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- أَ يُجْزِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنِ «۱» حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا- بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَكَتَبَ ع لَا يُجْزِي «۲» ذَلِكَ. (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۴.
- (۶)- ليس فى التهذيب. (۱)- فى نسخة- من (هامش المخطوط).
- (۲)- فى نسخة- لا يجوز (هامش المخطوط).

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرُورَة لَهُ مَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ «۳» وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذاً أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ «۴» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارَ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازَ تَرْكِ الْحَجِّ اعْتِمَاداً عَلَى الِاسْتِنَابَة وَ عَلَى التَّقِيَّة وَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَة اَلصَّرُورَة بِأَفْعَال الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجَّة الْوَاحِدَة عَنْهُمَا مَعاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ. (۳)- تقدم فى اَلحديثين ۱، ۲ من هذَا الباب.
- (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج.
-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۷۴

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ۱۴۵۵۷- ۴- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِيَ- وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي- أَ يُجْزِي عَنْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ لَا وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ «۶». (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۷.
- (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.
-

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- ١٤٥٥٨- ٥- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً- يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ- لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ- قَالَ فَقُلْتُ أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً- فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ- وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ- وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.
- (٧)- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٢٩، و أورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٧٤

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النِّيَابَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ كَيْفَ يُجْزِي عَنْهُ حَجُّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِمَا وَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْجَمِيعِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ عَنْ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».
- (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢١، و فى الحديثين ٢، ٧ من الباب ٢٤، و فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.
- (٢)- ياتى فى الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٧٥

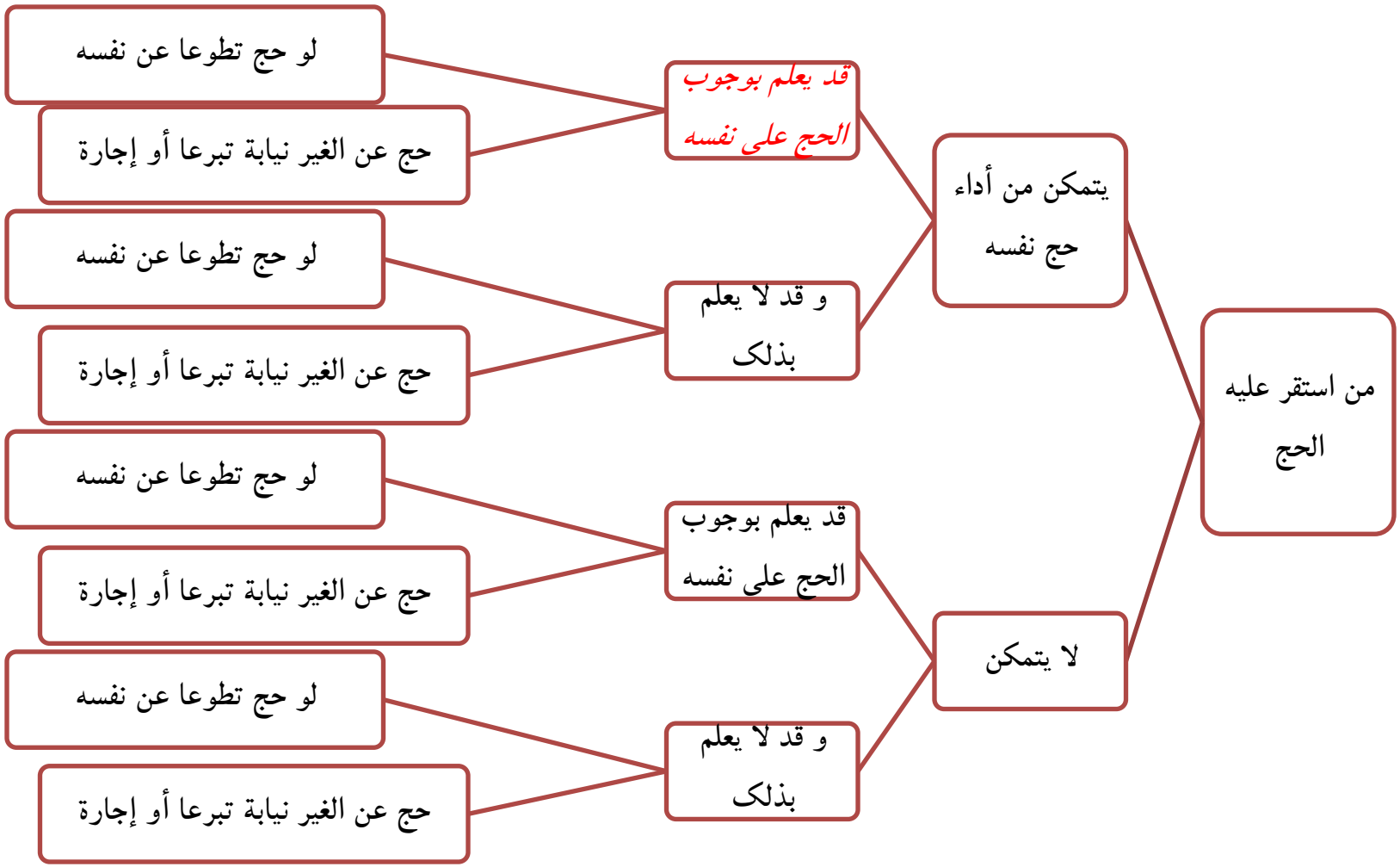
من استقر عليه الحج
يتمكن من أداء حج نفسه
لا يتمكن
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة

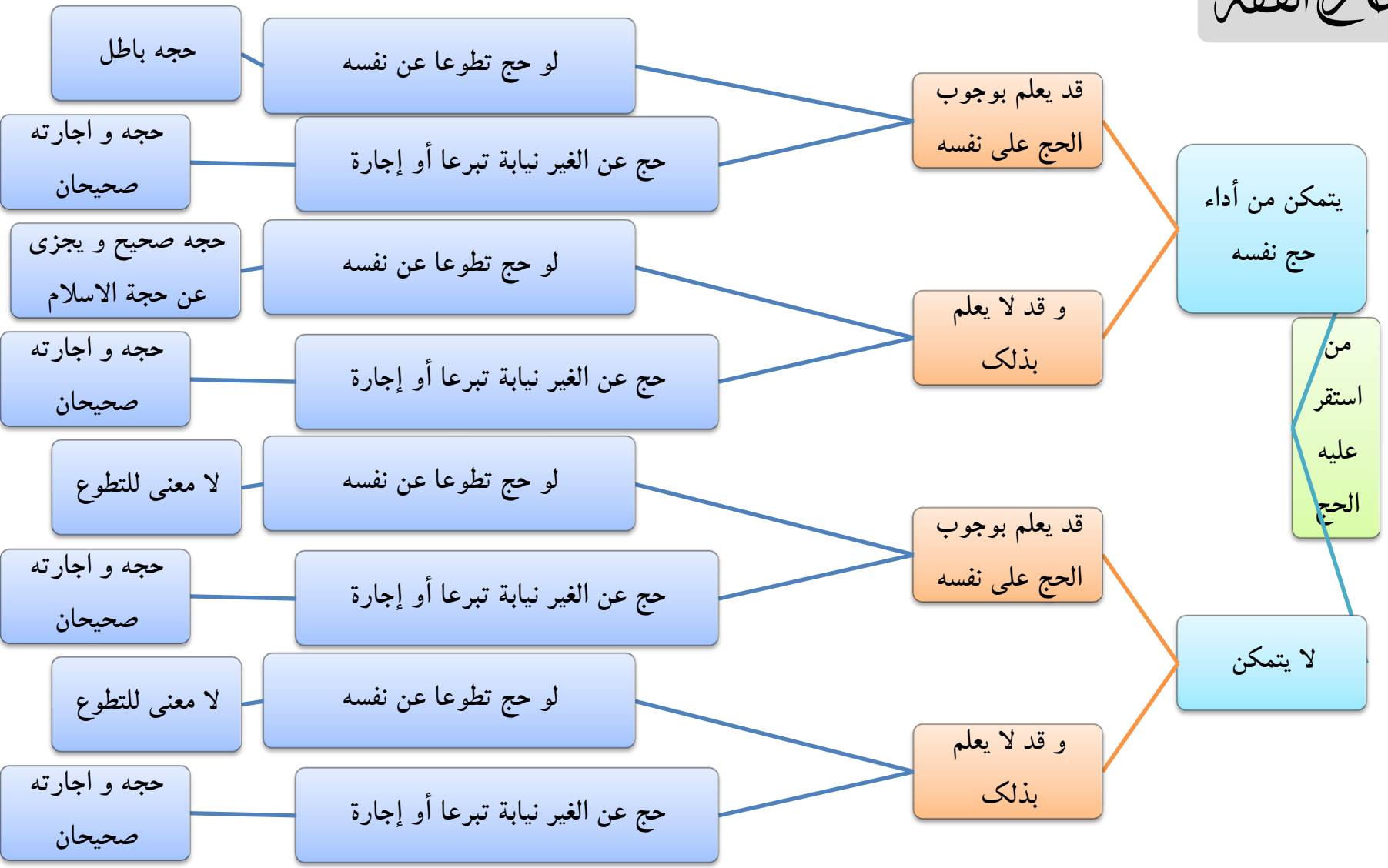
من استقر عليه الحج
يتمكن من أداء حج نفسه
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
لو حج تطوعا عن نفسه
حجه باطل
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
حجه صحيح و يجزى عن حجة الاسلام
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان
لا يتمكن
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
لو حج تطوعا عن نفسه
لا معنى للتطوع
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
لا معنى للتطوع
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان